

وزارة الدفاع والإنتاج الحربي

قرار رقم ١٥٢ لسنة ٢٠١٤

بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠١

بتأجيل تجنييد الطلبة الملتحقين للدراسة ببعض الكليات

والمعاهد والشعب العليا المنشأة حديثاً

القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية

والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار وزير الدولة للشئون الحربية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن الكليات والمعاهد

والمدارس التي يسرى عليها أحكام المادة (٨) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠

في شأن قانون الخدمة العسكرية والوطنية :

وعلى قرار القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠١

بشأن تأجيل تجنييد الطلبة الملتحقين للدراسة ببعض الكليات والمعاهد والشعب العليا

المنشأة حديثاً :

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٧٧٤) بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٥

بتعديل مسمى المعهد العالي للسياحة والفندقة بطريق سقارة - الهرم ليكون «معهد

الفراعنة العالي للسياحة والفنادق - المريوطية - الهرم» :

وبناءً على ما تقدمت به هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة :

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص البند العشرين من الكشف المرفق بالقرار الوزارى رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠

والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠١ ، النص التالى :

() معهد الفراعنة العالى للسياحة والفنادق - المريوطية - الهرم .

(المادة الثانية)

على مدير إدارة التجنيد والتعبئة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في ملحق الجريدة الرسمية (الواقع المصرية) ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر بوزارة الدفاع في ٤ من ذى القعدة ١٤٣٥ هجرية (الموافق ٢٠١٤/٨/٣ ميلادية) .

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربي

فريق أول / صدقى صبحى